مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (1)، ص ص 103 - 127، الرياض (2024م/ 1445هـ)

# مفردات الظاهرية الأصولية في أدلة الأحكام

**عارف محمد الجناحي**(1)

*جامعة الشارقة*

(قدم للنشر في 07/ 05/ 1446هـ؛ وقبل للنشر في 23/ 05/ 1446هـ)

**المستخلص:** يتناول البحث المسائل الأصولية التي انفرد بها الظاهرية في أدلة الأحكام ومصادر التشريع عن الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك في المعتمد من مذاهبهم. ويهدف البحث إلى إبراز مفردات الظاهرية الأصولية في أدلة الأحكام، مع بيان أهم الأدلة التي استدل بها الفريقان (الأئمة الأربعة والظاهرية)؛ لإدراك سبب الانفراد. والمنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء المسائل الأصولية التي انفرد بها الظاهرية عن المذاهب الأربعة، مع التركيز على أهم الأدلة باختصارٍ غير مخل. وقد تَبَيَّن أنّ للظاهرية ثلاث عشرة مسألة أصولية متعلقة بأدلة الأحكام انفردوا بها عن الأئمة الأربعة، وأنّ جُلّ هذه المفردات قولُ الظاهرية فيها مرجوحٌ، وأنَّ من أهم الأصول التي بسببها خالف الظاهريةُ الأئمةَ الأربعةَ: عدم العمل بغلبة الظن في أدلة الأحكام، فالدليل إن لم يكن قطعياً، فإنه لا يكون حجةً عندهم.

**الكلمات المفتاحية:** المفردات، المفردات الأصولية، مفردات الظاهرية، أصول الظاهرية، مفردات ابن حزم.

---

# The Distinctive Foundational Principles of the Zahiri School in the Sources of Islamic Jurisprudence

**Arif Mohammed Al-Janahi(1)**

*University of Sharjah*

(Received 09/11/2024; accepted for publication 24/12/2024.)

**Abstract:** This research examines the Zahiri jurisprudential principles concerning legal evidences and sources of legislation, in contrast to the four major schools of thought (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali), based on their established doctrines. The research aims to highlight the distinct principles of the Zahiri school in legal evidences, while clarifying the main proofs cited by both groups (the four Imams and the Zahiris) to grasp the reasons for the Zahiri school's unique stance. The methodology employed is both inductive and analytical, focusing on the jurisprudential principles that distinguish the Zahiri school from the four schools, while presenting the key evidences in a concise yet comprehensive manner. It has been identified that the Zahiri school has thirteen jurisprudential issues related to the legal evidences that they uniquely uphold, most of which are considered less likely to be correct. A primary reason for the Zahiri school's divergence from the four Imams is their rejection of relying on probable evidence, maintaining that non-definitive evidence cannot be considered authoritative.

**Keywords:** Unique principles, jurisprudential principles, Zahiri principles, Zahiri fundamentals, Ibn Hazm's principles.

---

(1) أستاذ أصول الفقه المشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: aljanahi@sharjah.ac.ae

(1) Associate Professor, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah.

Email: aljanahi@sharjah.ac.ae

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وسيِّد الأولين والآخرين، نبيِّنا وسَيِّدِنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين.

**أما بعد:**

فإنَّ الظاهرية اشتهروا بمخالفتهم للأئمة الأربعة في مسائل فقهية كثيرة، وأكثرُ هذه المسائل مبنيةٌ على قواعد أصولية انفردوا بها عن العلماء الآخرين. وقد لوحظ أنَّ هناك مَن ينصر مذهب الظاهرية، ويعظِّم أصولَهم، ويرمي غيرَهم بالتقليدِ المذموم، والتناقضِ، واتباعِ الهوى، ومخالفةِ القرآن، والسنةِ، والإجماعِ. والواقع أنّ هذا بسبب تأثره بما يدعيه بعضُ الظاهرية عند عرض المسائل. ولو أنهم تركوا ما رموا به غيرَهم من التقليد، وتجردوا عند النظر في أدلة الفريقين، واطلعوا على أدلة الجمهور من كتبهم، ولم يتأثروا بما يتهم به بعضُ الظاهرية غيرَهم من مخالفة الجمهور للأمور القطعية، والحكم بمجرد الشك: لأدركوا قوةَ أدلة الجمهور، وعلموا -على الأقل- أنهم بين الأجر والأجرين، وأنَّ قولهم -الذي يراه مرجوحاً- يحتمل الصواب، أو أنهم معذورون فيما أخطؤوا فيه.

ولأن المسائل الأصولية التي انفرد بها الظاهرية كثيرة، وصفحات الأبحاث العلميّة المحكّمة معدودة؛ فإني رأيتُ أن أقتصر على مفرداتهم في أدلة الأحكام ومصادر التشريع؛ لأهميتها القصوى؛ ولمعرفة أن خلافهم للأئمة الأربعة لا يقتصر على القياس فقط.

**المشكلة البحثية:**

إنّ السؤال الرئيس الذي يجيب عنه البحث هو:

ما المسائل الأصولية التي انفرد بها الظاهرية (أو ابن حزم) في أدلة الأحكام ومصادر التشريع عن المذاهب الأربعة المتبعة؟

**الأهداف:**

1- معرفة مفردات الظاهرية الأصولية في أدلة الأحكام.

2- بيان أهم الأدلة التي استدل بها الفريقان (الأئمة الأربعة والظاهرية) في المسائل التي انفرد بها الظاهرية؛ لإدراك سبب الانفراد.

**الحدود:**

المسائل الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام ومصادر التشريع التي اختلف فيها الظاهرية (أو ابن حزم) مع المذاهب الأربعة في المعتمد من مذاهبهم؛ فإن كان هناك قولٌ مقابلٌ للقول المعتمد في أحد المذاهب، وهو موافق لمذهب الظاهرية، فإن هذا لا يخرج عن البحث؛ لأن القول الموافق ليس هو المعتمد في المذهب. ولم أذكر في البحث الأقوالَ الأخرى المخالفة للقول المعتمد في المذهب؛ لأن هذا يطيل البحث، ويخرج عن مقصوده الأساس، وهو جمع مفردات الظاهرية في أدلة الأحكام. كما أني لم أذكر المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، أو دلالات الألفاظ، أو الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح.

**المنهج والإجراءات:**

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء المسائل الأصولية التي انفرد بها الظاهرية عن المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أدلة الأحكام، ثم بيان أهم الأدلة التي استدل بها الفريقان باختصارٍ غير مخل، بحيث يُدرك السبب الرئيس للاختلاف في المسألة.

وإذا قلتُ: «وهو مذهب الحنفية، أو المالكية، أو الشافعية، أو الحنابلة»، فالمقصود أنه المعتمد عندهم أو أنه قول أكثرهم، ولا يعني هذا أنه لا يوجد قول آخر عندهم، فقد يكون مِن أصحابهم مَن خالف في المسألة.

**الدراسات السابقة:**

هناك دراسات علمية عن الظاهرية (أو ابن حزم) متعلقة بأصولهم[1]، كما أنَّ هناك مَن كتب في المفردات الأصولية في بعض المذاهب[2] غير المذهب الظاهري، إلا أني لم أجد مَن أفرد بالبحث المسائل الأصولية التي انفرد بها الظاهرية.

**الخطة البحثية:**

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ثم مبحثين، ثم خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- **المقدمة**.
- **المبحث الأول:** مفردات الظاهرية الأصولية في السنة النبوية.
- **المبحث الثاني:** مفردات الظاهرية الأصولية في الإجماع والقياس وقول الصحابي.
- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات.

***

## المبحث الأول:

## مفردات الظاهرية الأصولية في السنة النبوية

وفيه ثمانية مطالب: **الأول:** وجوب العلم بخبر الواحد العدل، **والثاني:** رواية المدلس، **والثالث:** حجية

(1) ومن الرسائل العلمية في ذلك:

[1] «منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة»، د. إسماعيل رفعت فوزي، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1430هـ-2009م.

[2] «الإمام ابن حزم الأندلسي وأثر النزعة الظاهرية في اجتهاده»، د.إسماعيل يحيى رضوان، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1428هـ-2007م.

[3] «مصادر الأحكام عند ابن حزم»، د. محمد محمد تامر حجازي، ط1، دار التوحيد للنشر، الرياض، 1437هـ-2016م.

(2) ومن ذلك:

[1] رسالة ماجستير بعنوان: «المفردات الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية (المذهب الحنبلي أنموذجاً)»، د. عدنان الفهمي.= =نوقشت بكلية الشريعة بجامعة أم القرى عام 1429هـ. وهي مطبوعة في دار طيبة الخضراء، ط1، 1442هـ-2021م، وقد جمع فيها مفردات الحنابلة الأصولية في باب دلالات الألفاظ.

[2] رسالة ماجستير بعنوان: «المفردات الأصولية للمذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية»، لسيدي المختار ديالو، كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1432هـ-2011م.

[3] بحث محكم بعنوان: «مفردات الشافعية في أصول الفقه»، د. عارف الجناحي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد: 14، العدد:4، كانون الأول 2023م، ص2121-2159.

قول الصحابي: «من السنة كذا»، **والرابع:** حجية قول الصحابي: «أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا»، **والخامس:** حجية قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، **والسادس:** حجية الحديث المرسل، **والسابع:** جهالة الصحابي راوي الحديث، **والثامن:** نسخ القرآن والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد.

- **المطلب الأول: وجوب العلم بخبر الواحد العدل:**

اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على وجوب العمل بأخبار الآحاد الصحيحة والحسنة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ ممن يُعتد بخلافه[3]؛ لكنهم اختلفوا: هل يوجب العلم أيضاً؟ وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، وهو مذهب **الأئمة الأربعة**[4]؛ لاحتمال الخطأ والسهو؛ فإنَّ الرواة غير معصومين، ولا يقين مع الاحتمال؛ إلا أنه يجب العمل بنقلهم؛ لأنه يغلب على الظن ثبوته. وللأدلة الكثيرة الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد.

**وقال كثيرٌ منهم:** إنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ كأن يكون مستفيضاً[5] برواية العدول[6]، أو يجمع العلماء على ثبوته[7]، أو ينقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم في جميع الطبقات، وتلقته الأمة بالقبول[8].

**القول الثاني:** أنّ خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم، وهو مذهب **الظاهرية**[9]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:3-4]، فالسنة وحيٌ من عند الله ﷻ، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:9]، والذكر يشمل القرآن والسنة، فالوحي كله محفوظ بيقين، ولا يمكن أن يضيع شيءٌ مما قاله رسول الله ﷺ؛ إذ هو محفوظٌ بحفظ الله تعالى، فدل على أنّ خبر الواحد المحفوظ يوجب العلم واليقين[10].

**والذي يظهر** -والله أعلم- أنّ هذا يختلف باختلاف الخبر، فإن كان من الأخبار الصحيحة أو الحسنة

(3) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، 2/ 678. تقريب الوصول، ابن جزي، ص290. البحر المحيط، الزركشي، 3/ 320. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 361. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 1/ 131.

(4) الفصول في الأصول، الجصاص، 1/ 174. فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 152. شرح تنقيح الفصول، القرافي، 2/ 211. الرسالة، الإمام الشافعي، ص461. اللمع، الشيرازي، ص154. روضة الناظر، ابن قدامة، 1/ 362. الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، البعلي، ص354.

(5) قيل: هو ما رواه أربعة عدول في جميع الطبقات. وقيل: هو ما اشتهر من الآحاد وصار كالمتواتر. انظر: أصول الكرخي، ص274. الذخر الحرير، البعلي، ص354.

(6) الفصول في الأصول، الجصاص، 1/ 174. الذخر الحرير، البعلي، ص354.

(7) الرسالة، الإمام الشافعي، ص460.

(8) الفصول في الأصول، الجصاص، 1/ 174. اللمع، الشيرازي، ص154. الذخر الحرير، البعلي، ص354. القطع والظن عند الأصوليين، الشثري، 1/ 185.

(9) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 1/ 131.

(10) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 1/ 133.

التي تحتمل الثبوت والعدم، فإنَّ هذا لا يفيد العلم، خاصةً إذا اختلف المحدثون في ثبوتها. وإن كان من الأخبار المستفيضة المشهورة التي يرويها الأئمة الحفاظ في جميع الطبقات، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يفيد العلم، وبَين الأول والأخير تفاوت يختلف باختلاف كل حديث، وما احتفت به من القرائن؛ ككونه في الصحيحين ومما اتفق العلماء على ثبوته، ونحو ذلك.

وقد نُقل الإجماع على أنَّ المقصود بـ﴿ٱلذِّكۡرَ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:9]: القرآن الكريم[11]، ومع هذا، فإنّ العلماء – ومنهم ابن حزم– لم يعدوا القراءة المنقولة آحاداً من القرآن الكريم، وإن نقلها العدول؛ لمخالفتها القراءات المتواترة؛ ولعدم الجزم بكونها قرآناً، فلا يكفر منكره، ولم يؤثر هذا في أنّ القرآن محفوظٌ. كما أنَّ خبر الواحد لو كان ثابتاً في نفس الأمر، فإنه محفوظٌ بإيجاب العمل به. ثم إنَّ الأحاديث المنقولة عن النبي ﷺ، منها ما يحتمل الصحة والضعف، فيختلف المحدثون في ثبوتها. ومثل هذه الأحاديث لا يمكن أن يقال بأنها توجب العلم مع احتمال عدم الثبوت؛ لأنّ ما أفاد العلم لا يحتمل النقيض، إلا أنها توجب العمل عند من صححه. كما أنَّ كثيراً ما يُغَيّر المحدّثُ حُكْمَهُ على حديثٍ ما، فتجده يصححه تارةً، ثم يتبيّن له علة، فيضعفه، ولو كان مفيداً للعلم لما جاز تضعيفه بعد تصحيحه. والله تعالى أعلم.

(11) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، 2/ 525.

- **المطلب الثاني: رواية المدلس:**

تدليس الإسناد: هو أن يروي حديثاً لم يسمعه من راويه مباشرة، موهِماً أنه سمعه منه؛ كأن يقول الراوي: «عن مالك عن نافع عن ابن عمر»، والواقع أنه لم يسمع الحديث من الإمام مالك؛ وإنما سمعه من غيره عن الإمام مالك، فلا يذكر مَن سمع منه الحديث، إلا إذا استفصل منه، كأن يقال له: هل سمعته من مالك، فيقول: لا؛ إنما سمعته من فلان عن مالك.

وقد اختلف الأصوليون في قبول رواية من عُرِف بالتدليس، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنّ التدليس ليس جرحاً يوجب ردّ جميع روايات المدلس، فتقبل رواية مَن اشتهر بالتدليس إن كان عدلاً إذا صَرَّح بالتحديث، وهو **مذهب الأئمة الأربعة**[12]؛ لأن التدليس ليس كذباً حتى تُرَدّ روايته بسببه؛ ويحتاط لرواياته، فلا يؤخذ بها إن لم يُصرح بالتحديث؛ لاحتمال تدليسه وإسقاط راوٍ ضعيفٍ. أما إذا صَرَّح بالتحديث فإنه قد بَيَّنَ عمَّن أخذ.

**القول الثاني:** أنّ المدلس الذي يتعمد إسقاط الضعيف لا تقبل روايته ولو صَرَّح بالتحديث، فالتدليس المتعمد جرحٌ في الراوي، **وبه قال ابن حزم**؛ لأنه فاسقٌ

(12) الفصول في الأصول، الجصاص، 3/ 189. كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، 3/ 109. مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، 1/ 408. الرسالة، الإمام الشافعي، ص379–380. القواطع، السمعاني، 2/ 534. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 450.

غاشٌّ للمسلمين باستجازته ذلك؛ إذ يترتب عليه تصحيحُ حديثٍ ضعيفٍ، وإثباتُ ما لم يثبت عنه ﷺ، وتغييرُ بعض الأحكام الشرعية[13]. فإنْ حَدَّثَ الراوي الحديث على سبيل المذاكرة، أو الفتيا، أو المناظرة، فأسقط بعض رواته، فهذا لا يضر سائر رواياته شيئاً، ولا تسقط عدالته، لكن يُترك من حديثه ما تَيَقَّنَّا أنَّه أسقط بعض مَن في إسناده، ويؤخذ من حديثه ما عدا ذلك[14]. وسواءٌ صَرَّح بسماعه بأن قال: حدثنا وأخبرنا، أو لم يصرّح بأن قال: عن فلان[15].

**والذي يظهر** -والله أعلم- قبول رواية المدلس العدل إن صَرّح بالتحديث، فالتدليس وإنْ كان مكروهاً كراهة شديدة، إلا أنه ليس كذباً، وقد قام به بعضُ أئمة الحديث، ولم تسقط عدالتُهم عند النقاد، فلا تترك جميع روايات المدلس، وقد احتطنا للرواية بتصريحه، فلا يُقبل منه الحديث الذي لم يصرح بسماعه[16].

(13) الإحكام، ابن حزم، 1/ 150.

(14) قال ابن حزم: «كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة». الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 150.

(15) ابن حزم، الإحكام، 1/ 150.
ويلاحظ أنّ ابن حزم جعل أبا الزبير ممن يحتج بحديثه ولو لم يصرح بالتحديث في الإحكام، إلا أنه في المحلى ذكر أنه لا يقبل حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ إن لم يصرح بالتحديث، فقال (7/ 364): «لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه، روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد».

(16) علماً بأنه مما ترتب على ذلك أنَّ ابن حزمٍ صحح أحاديث بعض مَن وُصِف بالتدليس ممن لا يقبل الجمهور حديثهم إن لم يصرحوا بالسماع.

• **المطلب الثالث: حجية قول الصحابي: «من السنة كذا»**[17]:

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي: «من السنة كذا»، أو «مَضَت السُّنَّةُ بكذا»، ونحوه، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه حجةٌ، وهو مذهب **الأئمة الأربعة**[18]، وعند الجمهور: يحمل على أنه سنة النبي ﷺ؛ لأن إطلاق الصحابي للفظ السنة في معرض الاحتجاج يدل على أنه سنة النبي ﷺ.

وعند الحنفية: قول الصحابي: «من السُّنّة كذا»: تعمُّ سنة الخلفاء الراشدين، وهي حجةٌ عندهم أيضاً. أي سواءٌ قيل بأنها سنة النبي ﷺ، أو سنة الخلفاء الراشدين، فهي حجةٌ؛ لأن السنة هنا بمعنى الطريقة المسلوكة في الدين، سواء كانت طريقة النبي ﷺ أو طريقة الخلفاء الراشدين[19].

**القول الثاني:** أنه ليس حجةً، **وهو مذهب**

(17) فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 206 وما بعدها. مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ابن الحاجب، 1/ 414 وما بعدها. الفوائد السنية، البرماوي، 2/ 676 وما بعدها. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 481 وما بعدها.

(18) فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 206 وما بعدها. مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ابن الحاجب، 1/ 414 وما بعدها. القواطع في أصول الفقه، السمعاني، 2/ 480، 599. الفوائد السنية، البرماوي، 2/ 676 وما بعدها. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 481 وما بعدها.

(19) فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 207.

**الظاهرية**[20]؛ لأنه لا يُقطع على أنه أراد سنة النبي ﷺ[21]. وقد قال رسول الله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)[22]، فأضاف لفظ السنة إلى الخلفاء الراشدين أيضاً. ولأن الصحابة ﷺ ربما سَنُّوا أحكاماً بالاجتهاد[23]؛ كقول علي بن أبي طالب ﷺ: «جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ»[24].

**والذي يظهر** -والله أعلم- أنه حجةٌ؛ لأنَّ الظاهر أنّ المقصود من قول الصحابي: «من السنة كذا» عند الإطلاق هو سنة النبي ﷺ؛ لأنها الأصل، وإرادةُ غير سنة النبي ﷺ خلاف الأصل والظاهر، فيجب حمله على ظاهره إلا بدليلٍ يدل على خلافه، قال السمعاني: «إن مطلق السنة ما سنه رسول الله ﷺ، وإضافتها إلى غيره مجاز؛ لاقتدائه فيها بسنة النبي ﷺ، فوجب أن يُحمل الإطلاق على حقيقته دون مجازه»[25]، ولذا فإنه لو «قيل: الكتاب والسنة؛ فإنما يُفهم من السنة سنة النبي ﷺ»[26].

وقول عليٍّ ﷺ: «جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ»: قد بَيّن المقصود بالسنة هنا، فليس فيه لبس، والأصل حمل اللفظ على ظاهره إلا بدليل، وقد دل الدليل في سياق هذا النص أنّ المقصود به سنة النبي ﷺ، وسنة أبي بكر وعمر ﷺ، وهذا خارجٌ عن موضع النزاع.

- **المطلب الرابع: حجية قول الصحابي: «أُمِرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا»، ونحو ذلك:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه حجةٌ، وهو مذهب **الأئمة الأربعة**[27]، لأنَّ قول الصحابي ذلك في معرض الاحتجاج يدل على أنّ الذي أمرهم أو نهاهم هو النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي يُحتج بأمره أو نهيه.

**القول الثاني:** أنه ليس حجةً، **وهو مذهب الظاهرية**[28]؛ لاحتمال أن يكون الآمر والناهي غير النبي ﷺ، كأحد الخلفاء والأمراء، ولا يُنسب إلى أحدٍ قولٌ لم

(20) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 2/ 230. القواطع، السمعاني، 1/ 230.

(21) الإحكام، ابن حزم، 2/ 230-232.

(22) أخرجه **أبو داود**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: (4607)، ص972. **والترمذي**، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (2676)، ص944، **وقال:** «هذا حديث حسن صحيح». **وابن ماجه**، المقدمة: أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (42)، ص67.

(23) انظر: القواطع، السمعاني، 2/ 479.

(24) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: (1707)، ص728.

(25) القواطع، السمعاني، 2/ 479. وانظر: الوصول إلى الأصول، ابن برهان، 2/ 197.

(26) القواطع، السمعاني، 2/ 600.

(27) فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 206 وما بعدها. مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ابن الحاجب، 1/ 414 وما بعدها. القواطع، السمعاني، 2/ 480، 599. الفوائد السنية، البرماوي، 2/ 676 وما بعدها. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 481 وما بعدها.

(28) الإحكام، ابن حزم، 2/ 230. القواطع، السمعاني، 1/ 230.

يُروَ أنه قاله[29].

**والذي يظهر** -والله أعلم- أنه حجةٌ؛ لأنَّه وإنْ لم يُقطع بأنّ الآمر والناهي هو الرسول ﷺ، إلا أنّ هذا هو الظاهر من اللفظ، ويجب العمل بالظاهر حتى يأتي دليلٌ على خلافه، والصحابة ﷺ «لقربهم من عصر الرسول ﷺ كانوا يستعملون هذه اللفظة في أوامره ونواهيه، فوجب أن يُحمل على عرف الاستعمال»[30]؛كقول أَنَس ﷺ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ»[31]، فيُحمل على أنَّ الآمر هو النبي ﷺ،[32] إلا إذا دلّ دليلٌ على أنّ الآمر والناهي غيره ﷺ؛ كما أنَّ اللفظ من القرآن والسنة يحمل على ظاهره، إلا إذا دلّ دليلٌ على خلافه.

- **المطلب الخامس: حجية قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه حجة، وهو **مذهب الأئمة الأربعة**[33]؛ وذلك لما يأتي:

1- إن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك الفعل، وإقراره عليه؛ لتوفر دواعي الصحابة ﷺ على سؤال النبي ﷺ عن الأحكام[34].

2- «ولأن الصحابة إنما تضيف مثل هذا القول إلى زمان النبي ﷺ لفائدة، وهي أن تُبيّن أن النبي ﷺ علم ذلك ولم ينكره، ولا فائدة لهذه الإضافة سوى هذا»[35].

3- أنه إن لم يكن مشروعاً لأَخبر الوحي بذلك، ولأنكره النبي ﷺ، فهذا إقرار من الله ﷻ على صحة الاجتهاد، ويؤيده قول جابر بن عبد الله ﷺ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، ولَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[36]، فدلَّ على أنه لو لم يكن جائزاً لأُنكر عليهم ذلك[37]، «فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه»[38].

**القول الثاني:** أنه ليس حجةً، **وهو قول ابن حزم،** فلا يُعدُّ مرفوعاً؛ وذلك لما يأتي:

---

(29) الإحكام، ابن حزم، 2/ 230-232.

(30) القواطع، السمعاني، 2/ 480.

(31) أخرجه **البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم: (605)، 1/ 313.

(32) القواطع، السمعاني، 2/ 480.

(33) فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 207. رفع النقاب، الشوشاوي، 5/ 193. شرح مراقي السعود، الشنقيطي، 1/ 382. البحر المحيط، الزركشي، 3/ 435. الفوائد السنية، البرماوي، 2/ 694. شرح= =الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 484.

(34) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 648.

(35) القواطع، السمعاني، 2/ 601.

(36) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم: (1440)، ص592. واختُلِف في قوله: «ولَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»: هل هو من قول جابرٍ أو سفيان بن عيينة، أحد رواة الحديث.

(37) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ص820. المسودة، آل تيمية، 1/ 586. إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/ 258. التحبير شرح التحرير، المرداوي، 5/ 2021.

(38) فتح الباري، ابن حجر، 11/ 648.

1- لاحتمال عدم اطلاعه ﷺ على ذلك الفعل، فلا يكون مُقِرّاً عليه[39].

**وأجيب:** بأنّ هذا محتمل، إلا أن «الظاهر من أمر الصحابة أنهم ما كانوا يقدمون على شيءٍ من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره وإذنه، فصار قولهم: (كنا نفعل كذا في زمان النبي ﷺ) بمنزلة المسند لهذا الظاهر، والظاهر حجةٌ»[40].

2- قول رفاعة بن رافع لعمر رضي الله عنه في الذي يجامع ولا ينزل: «كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ «، فقال عمر رضي الله عنه: «فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟» قال: «كنا نفعله على عهده فلم نغتسل»[41]. فقول عمر رضي الله عنه: «فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟» يدل على عدم الاحتجاج باجتهادات الصحابة إلا بما علمه النبي ﷺ[42].

**وأجيب:** بأن قول رفاعة رضي الله عنه يدل على الاحتجاج باجتهادات الصحابة ولو لم يبلغ النبي ﷺ. والظاهر أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يتأكد من ذلك؛ لتعارض الأدلة؛ لوجود ما يدل على خلافه، كما تَبَيَّنَ لهم بعد ذلك.

**والذي يظهر** -والله أعلم- هو القول بأنه حجةٌ؛ لقوة ما استدل به الجمهور؛ ولأن هذا القول من الصحابي يُشعِر بالاحتجاج به؛ لإقرار الوحي بذلك. فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتجون بمثل هذا النقل، مما يدل على أنهم يرون حجيته، ووجوب العمل به.

**علماً بأنّ قول الصحابي:** «كنا نفعل كذا» دون أن يقول: «في عهده ﷺ»، حجةٌ أيضاً عند **الأئمة الأربعة؛** لأنه ظاهرٌ في نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم[43]، أو أراد الصحابيُّ أن يعلمنا الشرع، وأنهم كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ، مع علمه بذلك، وإقراره[44].

- **المطلب السادس: حجية الحديث المرسل:**

الحديث المرسل: هو أن يقول مَن لم يلق النبيَّ ﷺ: قال رسول الله ﷺ.

ونُقِل عن أكثر المحدثين أنهم خَصُّوه بالتابعي[45]، فقالوا: أن يقول التابعيُّ: قال رسول الله ﷺ[46].

(39) المحلى، ابن حزم، 1/ 186.

(40) القواطع، السمعاني، 2/ 601.

(41) أخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم: (21096)، ج35، ص22. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 266): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة». **وصححه** محققو المسند وقالوا: «محمد بن إسحاق -وإن كان مدلساً وقد عنعنه- قد توبع».

(42) القواطع، السمعاني، 2/ 601.

(43) فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 207. مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ابن الحاجب، 1/ 416. الإحكام، الآمدي، 2/ 120. نهاية الوصول، الهندي، 7/ 3006. الفوائد السنية، البرماوي، 2/ 697. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 484، 490.

(44) نهاية الوصول، الهندي، 7/ 3006.

(45) انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، 5/ 2136.

(46) انظر: تدريب الراوي، السيوطي، 1/ 295. وعلق عليه محققه طارق عوض الله بقوله: «بل استعمال المحدثين يدل على العموم أيضاً، وهذا واضحٌ في كتب الرجال والعلل؛ فإنهم كثيراً ما يقولون: «فلان عن فلانٍ، مرسلٌ» ويكون الساقط تابعياً أو دونه. وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم أصلٌ في هذا، فقد سماه بالمراسيل،=

**ونُقل الاتفاق** على عدم الاحتجاج به إذا كان المرسِل غير متحرز، فيرسل عن الثقات وغيرهم[47].

**واختلفوا في الاستدلال بمرسَلِ التابعي**، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه حجةٌ، وهو مذهب **جمهور الأصوليين** من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[48]؛ لأن المرسِل ثقةٌ عدلٌ، فيغلب على الظن أنه لم يرسله إلا لثبوته عن النبي ﷺ. **وخاصةً إذا كان تابعياً لا يروي إلا عن ثقةٍ، أو كان أكثر روايته عن الصحابة** رضي الله عنهم، فيغلب على الظن أنّ الذي أسقطه ثقةٌ أو صحابيٌّ، والصحابةُ كلهم عدولٌ. ونُقِل عن ابن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا على قبول المراسيل، ولم يأتِ عن أحدٍ إنكارُهُ إلى رأس المائتين[49]. وقال الباجي: «قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعةٌ ظهرت بعد المائتين»[50].

**القول الثاني:** أنه حجةٌ إن كان المُرسِل من كبار التابعين[51] إذا اعتضد بما يتقوى به؛ كحديثٍ مسنَدٍ في معناه ولو كان ضعيفاً، أو حديث مرسلٍ آخر، أو بعمل صحابيٍّ، أو بقول جمهور العلماء، أو بقياسٍ، وهو مذهب **الشافعية**[52]؛ لأن هذا يدل على أنّ له أصلاً يعتمد عليه. وإن لم يتقو بغيره فإنه ليس بحجةٍ؛ لما سيأتي في دليل القول الثالث.

**القول الثالث:** أنه ليس بحجةٍ، وهو مذهب **الظاهرية**[53]؛ لاحتمال أن يكون الراوي الذي أسقطه من غير الصحابة، فيحتمل أن يكون ضعيفاً. والتابعيُّ إذا روى عن مجهولٍ فإنه لا تقبل روايته، فكيف إذا أرسله ولم يبيّن عمّن أخذ الحديث، وقد يكون الراوي الساقط ثقة عند المرسِل؛ لعدم اطلاعه على ما يجعله ضعيفاً فتُرَدُّ به روايته، وقد اطلع غيرُهُ على ذلك، فيكون ضعيفاً في الواقع.

**والذي يظهر** -والله أعلم- أنّ الحديث المرسل إذا تقوّى بغيره؛ فإنه يكون حجةً؛ لأنه يغلب على الظن أنّ له أصلاً، وكذا إذا لم يكن هناك دليل أقوى منه، فإن كان هناك حديث مسند صحيح، وحديث آخر مرسل يعارض الحديث المسند؛ فإنه يقدّم العمل بالحديث المسند، ولا يجمع بين الحديثين؛ لأن الأصل في الإرسال الانقطاع والضعف،

=مع أن موضوعه عام فيما لم يتصل على أي وجهٍ».

(47) إحكام الفصول، الباجي، 1/ 355.

(48) فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 223. إحكام الفصول، الباجي، 1/ 355. تقريب الوصول، ابن جزي، ص305-306. التحبير شرح التحرير، المرداوي، 5/ 2140.

(49) الفوائد السنية، البرماوي، 2/ 656.

(50) إحكام الفصول، الباجي، 1/ 355-356.

(51) وهم الذين أكثر روايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه يغلب على الظن أن الراوي الذي أسقطه صحابي. (حاشية الأنصاري على شرح المحلي، 3/ 171).

(52) الفوائد السنية، البرماوي، 2/ 664. البدر الطالع مع حاشية الأنصاري، المحلي، 3/ 171-173.

(53) الإحكام، ابن حزم، 2/ 161. واستثنى ابنُ حزم الخبر المرسل الذي وافقه الإجماع، فقال (2/ 228): «وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن، فاستغنى عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء، ولا فرق.. أما المرسل الذي لا إجماع عليه، فهو مطروحٌ».

ويستثنى من ذلك مرسلات سعيد بن المسيب[54].

- **المطلب السابع: جهالة الصحابيّ راوي الحديث:**

إذا روى التابعيُّ حديثاً عن صحابيٍّ لم يُسَمِّهِ؛ كأن يقول: حدثني رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فهل جهالة الصحابي يؤثر في صحة الحديث؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنّه تُقبل رواية مَن لم يُسَمّ من الصحابة، فلا يضر عدم تسمية الصحابي، ولا يؤثر ذلك في صحة الحديث، وهو مذهب **الأئمة الأربعة**[55]؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول، بتعديل الله تعالى لهم، فقد زكاهم، وأخبر عن إيمانهم، ورضي عنهم، وجعل الجنة مأواهم[56]، فإبهامه وعدم تسميته لا يضر.

**القول الثاني:** أنَّ الصحابي الذي تُقبل روايته هو مَن سُمّي وعُرِف فضله، أما إذا لم يُسَمَّ فإنه لا تُقبل روايته، وبه قال **ابن حزم**[57]؛ لأنه «قد ارتد قومٌ ممن صحب النبي ﷺ عن الإسلام.. ولقاءُ التابع لرجلٍ من أصاغر الصحابة شرفٌ وفخرٌ عظيم، فلأي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته. ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين: إما أنه لا يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو أنه كان من بعض ما ذكرنا»[58].

**والذي يظهر** أنّ القول الأول أرجح؛ لما استدل به أصحاب القول الأول. وما ادعاه ابنُ حزمٍ غير صحيح؛ لأن التابعي العدل إذا قال: حدثني رجل من الصحابة، فهذا يعني أنه علم صحبته، فكيف يقال باحتمال أنه لم يعرف كونه من الصحابة، ولو شك في كونه منافقاً أو مرتداً لما جزم بصحبته. ويحتمل أن يكون التابعي نسي الصحابي الذي حدثه، هل هو ابن عباس أو ابن عمر مثلاً، فلم يُسَمِّهِ، ويحتمل أن يكون أحد الرواة -غير التابعي- نسي اسم الصحابي، أو شك في تعيينه -مع شهرته- فلم يُسَمِّهِ. ومن أمثلته: ما جاء في مسند الإمام أحمد قال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، **عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: **أُرَاهُ** أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ آمُرُكُمْ: بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)» الحديث[59]. وهذا يدل على عدم جزم أحد الرواة باسم الصحابي، مع أنّ التابعي الذي سمع من

(54) انظر: مفردات الشافعية في أصول الفقه، الجناحي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد:14، العدد:4، كانون الأول 2023م، ص2126-2128.

(55) فتح القدير، ابن الهمام، 6/ 418. تيسير التحرير، أمير بادشاه، 3/ 68. مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ابن الحاجب، 1/ 409، 414. تقريب الوصول، ابن جزي، ص296. التوضيح في شرح التنقيح، حلولو، 3/ 66، 130. البحر المحيط، الزركشي، 3/ 358. العدة، أبو يعلى، 2/ 103.

(56) العدة، أبو يعلى، 2/ 103.

(57) الإحكام، ابن حزم، 2/ 162، 241.

(58) الإحكام، ابن حزم، 2/ 162.

(59) مسند الإمام أحمد، رقم: (22909)، 37/ 543، وصححه محققو المسند.

الصحابي عَيَّنَه، كما في بعض روايات الحديث[60]. وفي حديثٍ آخر: قال الإمام أحمد: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، **عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ، قَالَ: **أَظُنُّهُ ابْنَ عُمَرَ**، عن النبي ﷺ» الحديث[61].

وقال عبد الرزاق الصنعاني: «أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: **لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا**، قَالَ لِابْنِهِ: أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا؟ قَالَ: أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لَمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْعَيْنِ»[62]. فهنا لم يذكر الراوي اسم الصحابي مع أنه ممن شهد بدراً، فما ادعاه ابنُ حزمٍ من أنه لم يذكره لأنه ممن لم تُحمد صحبته باطلٌ.

أو أنّ التابعي لم يُرد تعيينه لسببٍ ما يراه وجيهاً. والقول بأنه لم يذكر اسمه؛ لأنه لم يعرف صحبته أو كان ممن لم تحمد صحبته: تحكمٌ وفاسدٌ، وليس لحصره وسَبْرِهِ وجهٌ صحيحٌ. فضلاً عن أنه «لم تُوجد روايةٌ عمن يُلمَز بالنفاق من الصحابة»[63].

وقد أثبت ابنُ حزم عدالة جميع الصحابة ﷺ، واستثنى المنافقين الذين اشتهر نفاقهم حتى ماتوا على ذلك، أو مَن نفاه باستحقاقه[64]، كما أنه صحح أحاديث في المحلى لم يُسَمّ فيها الصحابيّ[65]، وإن كان الغالب أنه يضعف الأحاديث التي لم يُسَمّ فيها الصحابي.

- **المطلب الثامن: نسخ القرآن والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد:**

اختلف الأصوليون في جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنَّه لا يجوز شرعاً نسخ القرآن والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد، وهو مذهب **الأئمة الأربعة**، فلم يقع ذلك، وإن قيل بجوازه عقلاً[66]؛ لأن آحاد ظني، والمتواتر قطعي، والظني لا يرفع القطعي.

**وأجيب بما يأتي:**

1- إذا احتفت القرائن بأخبار الآحاد فإنها تكون

(60) عن ممطور عن الحارث الأشعري. مسند الإمام أحمد، رقم: (17170)، 28/ 404، وصححه محققو المسند.

(61) مسند الإمام أحمد، رقم: (23098)، 38/ 187، وصححه محققو المسند.

(62) مصنف عبد الرزاق، 1/ 528.

(63) قاله الحافظ جمال الدين المِزّي. البحر المحيط، الزركشي، 3/ 358.

(64) قال ابن حزم في الإحكام (5/ 701): «أما الصحاب ﷺ فهو كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه ﷺ أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه ﷺ باستحقاقه كهيت المخنث ومَن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب، وكلهم عدلٌ إمامٌ فاضلٌ رضاً، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم..».

(65) المحلى، ابن حزم، 9/ 490، 11/ 76.

(66) الفصول في الأصول، الجصاص، 2/ 367. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، 4/ 503-504. القواطع، السمعاني، 2/ 695. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، 4/ 1804-1805. التحبير شرح التحرير، المرداوي، 6/ 3040-3041.

قطعية، فالقول بأن أخبار الآحاد ظنية مطلقاً تحكّمٌ. كما أن أخبار الآحاد الظنية توجب العمل باتفاق الفقهاء، وبما أن العمل بالآحاد واجبٌ سواء كان قطعياً أو ظنياً، فإنه لا مانع أن يُنسخ المتواتر بالآحاد؛ إذ لا يترتب عليه محالٌ.

2- إن المتواتر وإن كان قطعي الثبوت، إلا أنّ بقاءه ظنيٌّ؛ لأنه يحتمل الارتفاع والنسخ، فالناسخ يزيل دوامه، فيكون نسخاً للمظنون بالمظنون[67].

**القول الثاني:** أنه يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد شرعاً، وقد وقع ذلك، وهو مذهب **الظاهرية**[68]. واستدلوا بما يأتي:

1- إنّ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان متواتراً، وأهل قباء توجهوا إلى الكعبة في الصلاة بخبر آحاد[69]، وهذا نسخٌ للمتواتر بالآحاد، فدل على جوازه، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولم يخبرهم أنكم فعلتم ما لا يجوز شرعاً؛ إذ عملتم بخبر الواحد الناسخ وتركتم المتواتر المنسوخ.

2- إن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد لتبليغ الأحكام، ومن تلك الأحكام ما تكون ناسخةً لغيرها، وكان واجباً على المتلقي أن يعمل بما أخبر به ولو كان ناسخاً للمتواتر، فدل على أن المتواتر ينسخ بالآحاد[70].

3- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ في حديثه عن تحريم الخمر: «فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ»[71]، فعمل أبو طلحة بالخبر الناسخ مع أنه خبر آحاد[72]، وقد نسخ ما تواتر من عدم تحريمه. فعملُهُ ﷺ يدل على وجوب العمل بالآحاد الناسخ، ولو كان المنسوخ متواتراً.

**والذي يظهر** أنّه إذا دَلّ الدليل على النسخ بطريقة من الطرق الصحيحة، ولم يمكن الجمع بين الدليلين، فإن النسخ حينئذ يكون صحيحاً، سواء كان الناسخ متواتراً أو خبر آحاد؛ لأن القرآن والسنة وحيٌ من عند الله ﷻ، ولا يوجد دليلٌ صحيحٌ يمنع من نسخ أحدهما الآخر، والصحيح أنه لا يختلف خبر الآحاد عن المتواتر في وجوب العمل، فيجوز أن يكون ناسخاً لما عارضه إذا دل الدليل على ذلك؛ لقوة الأدلة التي ذكرها الظاهرية، والله تعالى أعلم.

---

(67) فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 94.

(68) الإحكام، ابن حزم، 4/ 523.

(69) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم: (40). وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: (526).

(70) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الإيجي، 2/ 719. **وذكر:** بأن القرائن احتفت بهذه الأخبار حتى صارت قطعيةً عند المتلقين، والقطعي ينسخ القطعي.

(71) أخرجه **البخاري**، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:90]، رقم: (4617)، 2/ 179. **ومسلم**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم: (1980)، ص849.

(72) التحبير شرح التحرير، المرداوي، 6/ 3043.

## المبحث الثاني:
## مفردات الظاهرية الأصولية في
## الإجماع والقياس وقول الصحابي

وفيه خمسة مطالب: **الأول:** إجماع غير الصحابة، **والثاني:** حجية الإجماع السكوتي، **والثالث:** إحداث قول لم يُسبق إليه، **والرابع:** حجية القياس، **والخامس:** حجية قول الصحابي.

- **المطلب الأول: إجماع غير الصحابة ﷺ:**

**اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية** على حجية إجماع الصحابة ﷺ[73]، واختلفوا في حجية إجماع غير الصحابة ﷺ، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه إجماع وحجة، وهو مذهب **الأئمة الأربعة**[74]؛ لعموم الأدلة على حجية الإجماع، فلم تُفَرّق بين عصرٍ وآخر. قال الجصاص: «والدليل على صحة ذلك: أن الآي التي قدمنا ذكرها من حيث دلت على صحة إجماع الصدر الأول، فهي في دلالتها على صحة إجماع أهل سائر الأعصار كهي في دلالتها على صحة إجماع الصدر الأول؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:143] عام في أهل سائر الأعصار، ومعلوم أن قوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ قد انتظم: أن يكونوا شهداء على أهل عصرهم عند انعقاد إجماعهم، وعلى من بعدهم، وأنهم حجة على الجميع؛ كما كان الرسول ﷺ شاهداً على أهل عصره وعلى من بعده، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:115]. قول عام في أهل سائر الأعصار، ومن حيث دلت على إجماع الصدر الأول، فهي دالة على إجماع من بعدهم من أهل سائر الأعصار. ولو جاز أن يقال: ذلك مخصوص به الصدر الأول، لجاز أن يقال في سائر ألفاظ العموم التي يتناول ظاهرها جميع الأمة... هي مخصوصة في الصحابة دون غيرهم... ولو جاز أن يخص بها الصحابة - لجاز أن يقال: هي مخصوصة في طائفة منهم دون طائفة.. فلما بطل ذلك ثبت أنها عامة في جميع أهل الأعصار»[75].

**القول الثاني:** أنه ليس إجماعاً ولا حجةً، وهو مذهب **الظاهرية**[76]؛ لأنَّ الصحابة ﷺ كانوا جميع المسلمين في وقتهم، فلم يكن هناك مسلم سواهم، والأدلة دالة على أنَّ الإجماع الصحيح هو إجماع جميع المؤمنين، وهذا لا ينطبق إلا على إجماع الصحابة ﷺ. وكل اتفاقٍ بعد عصر الصحابة ﷺ، فإنه اتفاقٌ لبعض المؤمنين، لا كلهم، وليس إجماع بعض المؤمنين حجةً[77].

(73) الفصول في الأصول، الجصاص، 3/ 257. إحكام الفصول، الباجي، 1/ 441. الفوائد السنية، البرماوي، 1/ 409. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 214. المحلى، ابن حزم، 4/ 551.

(74) الفصول في الأصول، الجصاص، 3/ 271. إحكام الفصول، الباجي، 1/ 441، 452. الفوائد السنية، البرماوي، 1/ 413. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 214.

(75) الفصول في الأصول، الجصاص، 3/ 272.

(76) المحلى، ابن حزم، 4/ 551.

(77) المحلى، ابن حزم، 4/ 551-552.

**والذي يظهر** -والله أعلم- هو ترجيح القول الأول؛ لعموم الأدلة على حجية الإجماع، وتحريم مخالفة سبيل المؤمنين، ولأنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولقوله ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ حتى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)[78]، فبيّنَ النبيُّ ﷺ أنه لا بد أن يكون هناك قائمٌ لله بحجةٍ في كل عصرٍ، فإذا أجمع هؤلاء المجتهدون على حكمٍ معيَّنٍ فإنه حقٌّ، والحق يجب المصير إليه.

والمؤمنون إذا أجمعوا في عصرٍ ما، فهو إجماع من جميع المؤمنين، ولا يُنظر إلى مَن مات من السابقين، وإلا فإنه لا يتحقق إجماعٌ أصلاً؛ فكثير من الصحابة رضي الله عنهم ماتوا قبل وفاة النبي ﷺ، والإجماع إنما يكون بعد وفاته ﷺ، فلو اشترطنا موافقة مَن مات أيضاً لما ثبت إجماعٌ قط.

- **المطلب الثاني: حجية الإجماع السكوتي:**

الإجماع السكوتي: هو أن يقرر أحد العلماء أو جماعةٌ منهم حكماً شرعياً، وينتشر قولهم، ولا يخالفهم أحدٌ من المجتهدين في عصرهم.

وقد اختلف الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنَّ الإجماع السكوتي يعد إجماعاً، وهو مذهب **الأئمة الأربعة**[79]؛ لأن الظاهر من عدم إنكارهم موافقتُهُم فيما ذهبوا إليه، فسكوتهم يُشعِر بالموافقة، وإلا أظهروا المخالفة.

**القول الثاني:** أَنَّهُ ليس إجماعاً ولا حجة، وهو مذهب **الظاهرية**[80]؛ لاحتمال أنه خَالَفَ ولم يُظْهِر المخالفة؛ توقيراً للقائل، أو مهابةً له، أو أراد التروي والنظر في المسألة.

**والذي يظهر** أنه إجماعٌ؛ فإنّ العالم إنْ كان مخالفاً للقول المنتشر لبَيَّنَ ذلك، ولو بعد حين، كما هو العادة؛ فإنه لا يشترط أن يخالف مباشرةً؛ وإنما يجوز -على الصحيح- أن

---

(78) أخرجه **مسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ)، رقم: (1920)، ص823.

(79) الفصول في الأصول، الجصاص، 3/ 303. إحكام الفصول،= =الباجي، 1/ 479-480. الفوائد السنية، البرماوي، 1/ 425، **وقال:** «نصّ الشافعي رحمه الله على ما قلناه في الإجماع السكوتي.. من أنّ قول الواحد إذا انتشر فإجماعٌ لا يجوز مخالفته.. وفي شرح الوسيط للنووي: الصواب من مذهب الشافعي أنه حجةٌ وإجماعٌ، قال: وهو موجودٌ في كتب أصحابنا العراقيين. ويشهد له أيضاً أنّ الشافعي احتج في كتاب الرسالة به لخبر الواحد». شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 253. وهو إجماعٌ ظني عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين قالوا: هو إجماع قطعي.

(80) المحلى، ابن حزم، 4/ 609. إحكام الفصول، الباجي، 1/ 480. الفوائد السنية، البرماوي، 1/ 427، **وقال:** «حكاه القاضي أبو بكر عن الشافعي، واختاره، وقال: «إنه آخر أقواله». وإمامُ الحرمين، وقال: «إنه ظاهر المذهب؛ إذ قال الشافعي: لا يُنسب إلى ساكت قول».. وقال الغزالي في المنخول: «إنه نصّ عليه في الجديد».. وقد حمل المحققون هذا المنقول عن الشافعي على نفي الإجماع القطعي، وأنه لا ينفي أنه إجماعٌ ظنيٌّ، ويكون معنى قوله: «لا ينُسب إلى ساكتٍ قولٌ» أي: صريح، لا نفي الموافقة التي هي أعم من التصريح، كما يقول في سكوت البكر عند الاستئذان: إنه إذن، ولا يسميه قولاً.. وسبق في تقريره ﷺ أنه يسمى سنة تقريرية، ولا يسمى قولاً». شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 2/ 253.

يؤخر المخالفة إلى تمام النظر في الأدلة، فإذا سكت إلى أن مات، فإنه يغلب على الظن موافقته، والعملُ بغلبة الظن جائزٌ في الشريعة الإسلامية، قال الباجي: «العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يصحّ عليهم التواطؤ والتشاعر قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه؛ بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك، ويسابق إليه»[81]، ثم قال بأن هذا هو «الأولى بالصحابة وأهل الفضل ومَن أثنى اللهُ عليهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أنهم لا يتركون إنكار المنكر مع علمهم بوجوب ذلك عليهم»[82].

بل إنّ غالب الإجماعات المنقولة هي مِنْ هذا النوع، قال الموفق ابن قدامة وهو ينقل إجماعاً سكوتياً: «وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار، بمحضَرِ سادةِ الصحابةِ وأئمتهم، فلم يُنْكَرْ، فكان إجماعاً، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه؛ إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجدُ الإجماعُ إلا القولَ المُنْتَشِرَ»[83].

- **المطلب الثالث: إحداثُ قولٍ لم يُسبق إليه:**

إذا اختلف الفقهاء السابقون في مسألةٍ ما على قولين، فهل يجوز لمن جاء بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ[84]؟

(81) إحكام الفصول، الباجي، 1/ 480.

(82) إحكام الفصول، الباجي، 1/ 481.

(83) المغني، 3/ 193-194.

(84) وكذا إن اختلفوا على ثلاثة أقوال، فهل يجوز إحداث قولٍ رابع؟ وهكذا.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، وهو مذهب **الأئمة الأربعة**[85]؛ لأنَّ العلماء السابقين عندما اختلفوا على قولين، فإن هذا إجماع منهم على بطلان ما عداهما، وأن الحق لا يخرج عن هذين القولين، فمن خرج عن هذين القولين يكون مخالفاً للإجماع، وهذا لا يجوز[86]. والقولُ بجواز ذلك يؤدي إلى القول بأن الأمة أجمعت على الخطأ وضَيَّعَت الحق[87]، حيث لم يَصِلُوا إلى القول الثالث، وهذا باطل؛ لمخالفته الأدلة الدالة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

**القول الثاني:** أنه يجوز إحداث قول ثالثٍ مطلقاً، وهو مذهب **الظاهرية**[88]؛ لأنَّ اختلاف السابقين في المسألة دليل على أنها مسألة اجتهادية عندهم، وإلا لما اختلفوا، فلزم من ذلك تسويغهم للخلاف فيها، فلا مانع من

(85) الوجيز في الأصول، الكرماستي، ص86. فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 294. الإشارة في معرفة الأصول، الباجي، ص285. رفع النقاب، الشوشاوي، 4/ 594. الرسالة، الإمام الشافعي، ص274. الوصول إلى الأصول، ابن برهان، 2/ 108. العدة، أبو يعلى، 2/ 204. روضة الناظر، ابن قدامة، 2/ 488. التحبير شرح التحرير، المرداوي، 4/ 1638.

(86) الفصول في الأصول، الجصاص، 3/ 330. أبو يعلى، العدة، ج2، ص204. الشيرازي، اللمع، ص192.

(87) الفصول في الأصول، الجصاص، 3/ 329. المستصفى، الغزالي، 1/ 367.

(88) الإحكام، ابن حزم، 4/ 557-558، 571-572. الإشارة في معرفة الأصول، الباجي، ص285. التمهيد، أبو الخطاب، 3/ 311. المحصول، الرازي، 5/ 127.

إحداث قول ثالث؛ لوجود التسويغ[89].

**وأجيب:** بأن بطلان ما عدا القولين ثابت بالإجماع، فلا يسوغ الاجتهاد فيما أجمع على بطلانه؛ قياساً على ما ثبت بطلان ما عداهما بالنص، فيسوغ الاجتهاد في القولين دون غيرهما[90].

**والذي يظهر** -والله أعلم- هو ترجيح القول الأول؛ لما استدلوا به، ولمناقشتهم دليل القول الثاني؛ فإن لازم القول الثاني أنّ الأمة أجمعت على ترك الحق، وأنّ الحق كان غائباً عن جميع السابقين في مسألةٍ لم يتغير فيها المناط.

- **المطلب الرابع: حجية القياس:**

اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية[91]، واختلفوا في حجيته في الأحكام الشرعية، وذلك على قولين[92]:

**القول الأول:** أنه حجة، وهو مذهب **الأئمة الأربعة**[93]؛ وذلك لما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:2]، فأمرنا اللهُ تعالى بالاعتبار، أي بقياس الحاضر على الماضي. والاعتبار هو المجاوزة والعبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى، وهذا هو القياس، فإنه مجاوزة للحكم من الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة[94].

2- أنَّ النبيّ ﷺ قاسَ في عددٍ من الوقائع، فدل على مشروعية القياس؛ اقتداءً بالنبي ﷺ[95]. ومن ذلك: أنَّ امرأةً أتته فقالت: إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر. فقال: (أرأيتِ لو كان عليها دينٌ، أكنتِ تقضينه؟) قالت: نعم. قال: (فدَيْنُ الله أحق بالقضاء)[96]، فقاس دَينَ الله على دَين العباد في إجزاء أداء الدين عن الميت. وعن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، قَبَّلتُ وأنا صائم. قال: (أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟) قلت: لا بأس به. قال: (فمه)»[97]، فقاس قبلةَ الصائم على

(89) القواطع، السمعاني، 1/ 488. فواتح الرحموت، الأنصاري، 2/ 296.

(90) العدة، أبو يعلى، 2/ 204. التلفيق ودوره في الاجتهاد الانتقائي والتقنين القانوني، الجناحي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، العدد: 18، ص144 وما بعدها.

(91) المحصول، الرازي، 5/ 23. نهاية السول، الإسنوي، 2/ 798.

(92) اقتصرت هنا على ذكر قولين: هل هو حجة أم ليس بحجة في الشريعة الإسلامية دون تفصيل.

(93) أصول البزدوي مع كشف الأسرار، البزدوي، 3/ 494. مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور، 2/ 374. مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود، 2/ 564، 572. رفع النقاب،= =الشوشاوي، 5/ 263. المحصول، الرازي، 5/ 23. الإحكام، الآمدي، 4/ 9. أصول الفقه، ابن مفلح، 3/ 1310. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 4/ 215.

(94) المستصفى، الغزالي، 2/ 266. المحصول، الرازي، 5/ 26. البحر المحيط، الزركشي، 4/ 19. نهاية السول، الإسنوي، 2/ 801. لسان العرب، ابن منظور، 9/ 19.

(95) التمهيد، أبو الخطاب، 3/ 385. الواضح، ابن عقيل، 5/ 314.

(96) أخرجه **البخاري**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: (1953)، ص575. **ومسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (1148)، ص464.

(97) أخرجه **أبو داود**، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: (2385)، ص531. **وصححه** ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة، رقم: (1999)، 2/ 961.

المضمضة في عدم فساد الصوم.

**واعترض:** بأنه يحتمل أن يكون الحكم في هذه المسائل ونظائرها معلوماً عند النبي ﷺ عن طريق الوحي.

**وأجيب:** بأن هذا صحيح، إلا أنه ﷺ أبدى الحكم على طريقة القياس؛ إرشاداً للسائل أن القياس الصحيح طريق من الطرق الصحيحة الموصولة إلى الحكم الشرعي، فدلّ على مشروعيته[98].

3- إجماع الصحابة ﷺ: فإنه قد تكرر عن الصحابة ﷺ القول بالرأي والقياس، واشتهر ذلك عنهم، ولم ينكر على القائسين أحدٌ من الصحابة، فكان إجماعاً منهم على حجية القياس في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الوقائع:

أ- كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ﷺوفيه: «اعْرِف الأمثال والأشباه، ثم قِسِ الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى»[99].

ب- قاس علي بن أبي طالب ﷺ حدَّ الخمرِ على حد القذف في إيجاب ثمانين جلدة على مرتكبه، وقد عمل بذلك عمر وعثمان وخالد ﷺ[100]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً منهم على مشروعية القياس؛ بل جريانه في الحدود أيضاً[101].

ج- عن ابن عباس ﷺأن رسول الله ﷺ قال: (مَن ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه). قال ابن عباس: «ولا أَحسِبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله»، وفي روايةٍ: «وأحسِبُ كلَّ شيءٍ بمنزلةِ الطعام»[102]. وهذا قياسٌ لغير الطعام في وجوب القبض قبل البيع على الطعام المنصوص عليه.

د- كان ابن عباس ﷺيرى مشروعية الصلاة عند الزلزلة؛ قياساً على صلاة الكسوف، وكان يصليها كصلاة الكسوف[103].

قال ابن عقيل الحنبلي: «وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله»[104].

---

(98) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الخن، ص27.

(99) أخرجه **الدارقطني**، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: (4391)، 3/ 448. **والبيهقي**، السنن الكبرى، 10/ 223، **وصححه** محقق الكتاب.

(100) أخرجه **الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، رقم: (3276)، 3/ 76. **والحاكم**، المستدرك، كتاب الحدود، رقم: (8131)، 4/ 417، **وقال:** «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(101) الإحكام، الآمدي، 4/ 76. التمهيد، أبو الخطاب، 3/ 450. الواضح، ابن عقيل، 5/ 343.

(102) أخرجه **البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم: (2135)، 1/ 611. **ومسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: (1525)، ص638.

(103) أخرجه **عبد الرزاق**، كتاب الصلاة، باب الآيات، رقم: (4945)، 3/ 24. **وصححه** في ما صح من آثار الصحابة، زكريا بن غلام، 1/ 549.

(104) البحر المحيط، الزركشي، 4/ 22.

وهذه الآثار صريحةٌ في احتجاج الصحابة ﷺ بالقياس.

4- إذا قيل لأي عاقل: لا تشرب الخمر؛ لأنه مسكرٌ، فإنه يقيس على الخمر كل ما هو مُسْكِر؛ للاشتراك في علة الحكم؛ فكذا إذا نص الشارع على حكمٍ لعلةٍ، فإن العاقل يقيس عليه كلّ فرعٍ تحققت فيه العلة، وهذا هو القياس.

**القول الثاني:** أنه ليس بحجة، وهو مذهب **الظاهرية**[105]، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:1]، والقياسُ قولٌ بغير الكتاب والسنة، فالقول به تقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وقد نهانا الله ﷻ عن ذلك.

**وأجيب:** بأنه «لما أمرنا الله تعالى ورسوله ﷺ بالقياس لم يكن القول به تقديماً بين يدي الله ورسوله»[106].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:169، والأعراف:33]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [النجم:28]، والحكمُ الثابت بالقياس غير معلوم، فهو ظني؛ لكونه متوقِّفاً على أمور لا يقطع بوجودها، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وضد الحق الباطل، فيكون القياس باطلاً[107].

(105) الإحكام، ابن حزم، 7/ 974-975.

(106) نهاية السول، الإسنوي، 2/ 811-812.

(107) نهاية السول، الإسنوي، 2/ 812.

**وأجيب:** بأن الحكم بمقتضى القياس مقطوع به؛ لما سبق من الأدلة على ذلك، والظن وقع في الطريق الموصلة إليه[108]، والعمل بغلبة الظن جائز في الشريعة الإسلامية، فقد أقام الشرع الظن مقام العلم في أشياء كثيرة، كالشهادة وخبر الواحد، وما ورد من المنع بمقتضى الظن إنما ذلك في الظن الذي لا مستند له[109].

3- قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:38]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل:89]، وهذا «يقتضي أن في الكتاب كفاية وغَناء عن القياس، وإثبات الحاجة إلى القياس رد لذلك»[110]، وإثبات القياس استدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ ما لم يذكراه[111].

**وأجيب:** بأن الكتابَ دل على السنة والإجماع، ودلَّ الكتابُ وسنةُ رسولِ الله ﷺ وإجماعُ الصحابةِ ﷺ فمن بعدهم على القياس، فالعمل به عملٌ بما دلّ عليه القرآن. ومعلومٌ أن الكتاب لم يصرح فيه بأحكام جميع الجزئيات على جهة التفصيل والتعيين، ومتمسك المانعين للقياس بهاتين الآيتين على الوجه المذكور يستلزم أن لا يكون غير القرآن حجة بعين ما ذكروه، وانتفاء حجية غير القرآن منتف عندهم أيضاً، فما هو جوابهم عن هذا اللازم لهم فهو

(108) نهاية السول، الإسنوي، 2/ 811-812.

(109) رفع النقاب، الشوشاوي، 5/ 279-280.

(110) شرح مختصر الروضة، الطوفي، 3/ 270.

(111) الإحكام، ابن حزم، 8/ 1097.

جوابنا[112].

4- ورد عن بعض الصحابة ﷺ ذم الرأي من غير نكير فكان إجماعاً.

**وأجيب:** بأن ذم الصحابة للرأي يحمل على القياس الفاسد دون الصحيح[113]؛ بدليل أنهم عملوا بالقياس، كما سبق بيانه.

5- «إن رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم إلى الطويل الموهم، فيعدل عن قوله (حرمت الربا في المكيل) إلى الستة الأشياء؟»[114].

**وأجيب:** بأن «هذا تحكم على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وليس لنا التحكم عليه فيما طوَّل، ونبَّه، وأوجز، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: لِمَ لَمْ يصرح بمنع القياس على الأشياء الستة؟ ولِمَ لَمْ يبين الأحكام كلها في القرآن، وفي المتواتر؛ لينحسم الاحتمال؟ وهذا كله غير جائز»[115].

**والذي يظهر** هو القول بحجية القياس؛ وذلك لصحة ما استدل به أصحاب القول الأول من الكتابِ والسنةِ وإجماعِ الصحابة ﷺ والمعقول على حجية القياس، خاصة وأن النبيَّ ﷺ والصحابة ﷺ قاسوا وأثبتوا الأحكام بالقياس، مما يدل على حجيته. ولمناقشة أدلة نفاة القياس.

(112) شرح مختصر الروضة، الطوفي، 3/ 270. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 3/ 309.

(113) الإبهاج، ابن السبكي، 3/ 1450.

(114) روضة الناظر، ابن قدامة، 3/ 824.

(115) المصدر السابق، 3/ 826-827.

- **المطلب الخامس: حجية قول الصحابي:**

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف من الصحابة، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه حجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين من **الحنفية والمالكية والحنابلة**[116].

**واختلف الشافعية** في الاحتجاج بقول الصحابي، فقيل: إنه ليس بحجة.

وقيل: إنه حجة مقدّمة على القياس، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[117].

والظاهر أن قول الصحابي حجةٌ عند الإمام الشافعي في الجديد أيضاً؛ فإنه نَصَّ في كتابه «الأم» -وهو من الكتب الجديدة- على حجية قول الصحابي، فقال: «ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم». ثم قال: «والعلم طبقات شتى: **الأولى:** الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة. **ثم الثانية:** الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. **والثالثة:** أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم.

(116) فواتح الرحموت، الأنصاري، 1/ 381. رفع النقاب، الشوشاوي، 6/ 171. نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي، 2/ 236. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 3/ 375.

(117) المستصفى، الغزالي، 1/ 400-408. المجموع شرح المهذب، النووي، 1/ 125. البحر المحيط، الزركشي، 4/ 358-359.

**والرابعة:** اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

**والخامسة:** القياس على بعض هذه الطبقات»[118].

وهذا نصٌّ صريح من الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي، وأنه مقدم على القياس؛ بل يرى مشروعية القياس على قوله. كما أنَّ فروع المذهب تدل على احتجاجهم بقول الصحابي إذا لم يخالف ما هو أقوى منه، كظاهر القرآن والسنة.

**واستدلوا على حجية قول الصحابي بما يأتي:**

1- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة:100]، فمَدَحَ اللهُ ﷻ الذين اتبعوا الصحابة ﷺ، واتباعُهُم يكون بالرجوع إلى آرائهم، فدل على أنها حجة.

2- قوله ﷺ: (اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)[119]، وقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تَمَسَّكُوا بها)[120]، وهذا خاصٌّ بالخلفاء الراشدين ﷺ.

3- إجماع التابعين على الاحتجاج بقول الصحابي.

قال العلائي الشافعي: «إنّ التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به من غير نكير من أحد منهم... ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع»[121].

4- إن فتاوى الصحابة لا تخرج عن ستة أوجه:

**(1)** أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

**(2)** أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ.

**(3)** أن يكون فهمها من آية فهماً خفي علينا.

**(4)** أن يكونوا قد اتفقوا عليها، ولم يُنقل إلينا إلا قول أحدهم.

**(5)** أن يكون فهم ما لا نفهمه نحن لقرائن اقترنت بالخطاب ونحو ذلك.

**وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة ويجب اتباعها.**

**(6)** أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، والعمل بغلبة الظن واجبٌ[122].

(118) الأم، 8/ 763-764.

(119) أخرجه **الترمذي**، كتاب المناقب، بابٌ (35)، رقم: (3662)، ص1212، **وقال:** «هذا حديثٌ حسن». **وابن ماجه**، كتاب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: (97)، ص77.

(120) أخرجه **أبو داود**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: (4607)، ص972. **والترمذي**، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم: (2676)، ص944، **وقال:** «هذا حديث حسن صحيح». **وابن ماجه**، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم: (42)، ص67.

(121) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، العلائي، ص66-67.

(122) إعلام الموقعين، ابن القيم، 6/ 20-21.

**القول الثاني:** أن قول الصحابي ليس حجةً، وهو مذهب **الظاهرية**[123]؛ لأنَّ الصحابيّ غير معصومٍ عن الخطأ، فقد يفتي برأيه في مسألةٍ، ويخطئ فيها، وقد يقول قولاً، ثم يتراجع عنه، خاصةً إذا تَبَيَّنَ له أنّه مخالف للسنة، فكيف يكون قوله حجةً؟!! كما أننا مأمورون بالرجوع إلى القرآن والسنة عند التنازع، ولو كان قول الصحابي حجة لأُمِرنا بالرجوع إلى أقوال الصحابة أيضاً، فدل على عدم حجيته. ولا يلزم من مدحِهم والثناءِ عليهم في القرآنِ والسنةِ اتباعُهم في اجتهاداتهم[124].

**والذي يظهر** -والله أعلم- أنَّ قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف من الصحابة حجة إنْ لم يكن هناك دليلٌ أقوى منه؛ للأمر باتباعهم؛ ولإجماع التابعين. وقولُهم أقرب إلى إصابة الحق ممن خالفهم، فيغلب على الظن صحة اجتهادهم؛ لما استدل به الجمهور. أما إنْ كان قوله مخالفاً لسنةٍ ثابتةٍ عن النبي ﷺ، فلا شك في تقديم السنة، وعدم الاحتجاج بقوله حينئذ. وفي ذلك تفصيلٌ في بعض المذاهب ليس هذا موضع بسطه.

***

**الخاتمة**

**أولاً: نتائج البحث:**

1- إنّ للظاهرية ثلاث عشرة مسألة أصولية في أدلة الأحكام انفردوا بها عن الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهي: وجوب العلم بخبر الواحد العدل، وعدم قبول رواية المدلس الذي يتعمد إسقاط الضعيف ولو صَرَّح بالتحديث، وعدم حجية قول الصحابي: «من السنة كذا»، أو «أُمرنا بكذا»، أو «نُهينا عن كذا»، أو «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، وعدم حجية الحديث المرسل ولو تقوى بغيره (إلا الإجماع)، وجهالة الصحابي راوي الحديث مؤثرة في صحة الحديث، وجواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد، وعدم حجية إجماع غير الصحابة ﷺ، ولا الإجماع السكوتي، وجواز إحداث قول لم يُسبق إليه، وعدم حجية القياس، وقول الصحابي.

2- جُلُّ المسائل الأصولية التي انفرد بها الظاهرية في أدلة الأحكام قولُهم فيها مرجوحٌ، إلا مسألة نسخ المتواتر بالآحاد، فالذي يظهر أنّ قولهم أرجح.

3- إنّ من أهم الأصول التي بسببها خالف الظاهريةُ الأئمةَ الأربعةَ: عدم العمل بغلبة الظن في أدلة الأحكام، وأنّ الدليل إن لم يكن قطعياً، فلا يكون حجةً. ويمكن مناقشتهم بأنَّ العمل بالاستصحاب -وهو حجةٌ عندهم- يعدُّ عملاً بغلبة الظن في الأحكام، وإن زعموا أنه يقينٌ، إلا أنَّ بقاءه ليس يقيناً. كما أنهم خالفوا الجمهور ورأوا أن الأصل في العقود البطلان، وهذا أصل ليس مبنياً على اليقين؛ بل الأصل فيها الإباحة كما هو قول الجمهور. ويكفي أن نعلم أنَّ الشريعة قد جاءت بالعمل بغلبة الظن في مسائل كثيرة جداً، مما يدل على وجوب العمل بها.

(123) الإحكام، ابن حزم، 6/ 846.

(124) الإحكام، ابن حزم، 6/ 846 وما بعدها.

4- إنّ الظاهرية خالفوا الأئمة الأربعة في مسائل كبرى من علم أصول الفقه، فأدى هذا إلى اختلافهم في فروع كثيرة.

**ثانياً: التوصية:**

إكمال هذا المشروع بجمع مفردات الظاهرية الأصولية في الأبواب الأخرى من علم أصول الفقه.

**والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين،**

**وصلّ اللهم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.**

***

## قائمة المصادر والمراجع


**الإبهاج في شرح المنهاج.** ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. تحقيق: أحمد الزمزمي، ود.نور الدين صغيري. ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1424هـ - 2004م.

**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية.** الخن، د.مصطفى سعيد. ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ - 2006م.

**إحكام الأحكام.** ابن دقيق العيد، محمد بن علي. تحقيق: حسن إسبر. ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ - 2002م.

**إحكام الفصول في أحكام الأصول.** الباجي، سليمان بن خلف. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط2، تونس: دار الغرب الإسلامي، 1429هـ - 2008م.

**الإحكام في أصول الأحكام.** ابن حزم، علي بن أحمد. تحقيق: محمود حامد. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1426هـ - 2005م.

**الإحكام في أصول الأحكام.** الآمدي، علي بن محمد. تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ - 2003م.

**الإشارة في معرفة الأصول.** الباجي، سليمان بن خلف. تحقيق: محمد فركوس. ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ - 1996م.

**أصول الفقه.** ابن مفلح، محمد. تحقيق: فهد السدحان. ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ - 1999م.

**إعلام الموقعين.** ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: مشهور آل سلمان. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

**الأم.** الإمام الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: رفعت فوزي. ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ - 2005م.

**البحر المحيط.** الزركشي، محمد بن بهادر. تحقيق: محمد تامر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ - 2000م.

**البدر الطالع مع حاشية الأنصاري.** المحلي، محمد بن أحمد. تحقيق: عبدالحفيظ الجزائري ومرتضى الداغستاني. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ - 2007م.

**التحبير شرح التحرير.** المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: أحمد السرّاح. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م.

**تقريب الوصول إلى علم الأصول.** ابن جزي، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. ط2، د.م: د.ن، 1423هـ - 2002م.

**التقرير والتحبير.** ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد الحلبي. تحقيق: عبد الله محمود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

**التمهيد في أصول الفقه.** أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَانِي. تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي. ط2، بيروت: مؤسسة الريان، 1421هـ - 2000م.

**التوضيح في شرح التنقيح.** حلولو، أحمد بن عبد الرحمن. تحقيق: أ.د.غازي العتيبي وآخرين. ط1، الكويت: أسفار، 1441هـ - 2020م.

**تيسير التحرير.** أمير بادشاه، محمد أمين. د.ط، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ.

**الذخر الحرير.** البعلي، أحمد بن عبد الله. تحقيق: وائل الشنشوري. ط1، القاهرة: دار الذخائر، 1441هـ - 2020م.

**الرسالة.** الإمام الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: أحمد شاكر. ط1، مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ - 1940م.

**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب.** الشوشاوي، حسين بن علي. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ - 2004م.

**روضة الناظر وجنة المناظر.** ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. تحقيق: عبدالكريم النملة. ط6، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ - 2001م.

**زاد المسير في علم التفسير.** ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ - 2001م.

**سنن أبي داود.** أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: عز الدين ضلّي وآخرين. ط1، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ - 2013م.

**سنن الترمذي.** الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: ياسر حسن وآخرين. ط1، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ - 2013م.

**السنن الكبرى.** البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: إسلام منصور. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1429هـ - 2008م.

**شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.** الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: علي الجزائري. ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1437هـ - 2016م.

**شرح الكوكب المنير.** ابن النجار، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. د.ط، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م.

**شرح تنقيح الفصول.** القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد الدمياطي. ط1، الرياض: دار ابن القيم، 1441هـ - 2020م.

**شرح مختصر الروضة.** الطوفي، سليمان بن عبد القوي. تحقيق: عبد الله التركي. ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م.

**شرح مراقي السعود (نثر الورود).** الشنقيطي، محمد الأمين. تحقيق: علي العمران. ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ.

**صحيح ابن خزيمة.** ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. تحقيق: محمد الأعظمي. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1424هـ - 2003م.

**صحيح البخاري.** البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: عز الدين ضلّي وآخرين. ط2، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ - 2014م.

**صحيح مسلم.** مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: عماد الطيار وآخرين. ط1، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ - 2014م.

**العدة في أصول الفقه.** أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. تحقيق: محمد عبد القادر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

**فتح الباري.** ابن حجر، أحمد بن علي. ط1، القاهرة: دار أبي حيان، 1416هـ - 1996م.

**فتح القدير.** ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

**الفصول في الأصول.** الجصاص، أحمد بن علي الرازي. تحقيق: عجيل النشمي. ط3، الكويت: وزارة الأوقاف، 1428هـ - 2007م.

**فواتح الرحموت.** الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ - 1998م.

**الفوائد السنية في شرح الألفية.** البرماوي، شمس الدين محمد بن عبدالدائم. تحقيق: عبد الله رمضان، ط1، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ - 2015م.

**القطع والظن عند الأصوليين.** الشثري، د.سعد بن ناصر. ط1، الرياض: دار الحبيب، 1418هـ - 1997م.

**القواطع في أصول الفقه.** السمعاني، منصور بن محمد. تحقيق: صالح سهيل. ط1، عَمَّان: دار الفاروق، 1432هـ - 2011م.

**كشف الأسرار.** علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. تحقيق: محمد البغدادي، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1414هـ - 1994م.

**لسان العرب.** ابن منظور، محمد بن مكرم. تحقيق: أمين محمد ومحمد الصادق. ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

**اللمع في أصول الفقه.** الشيرازي، إبراهيم بن علي. تحقيق: محيي الدين ويوسف بديوي. د.ط، دمشق: دار الكلم الطيب، د.ت.

**المجموع شرح المهذب.** النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2001م.

**المحصول في علم أصول الفقه.** الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. تحقيق: طه العلواني. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م.

**المحلى.** ابن حزم، علي بن أحمد. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2001م.

**مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود.** ابن الحاجب، عثمان بن عمر. تحقيق: ترحيب الدوسري. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ - 2005م.

**المستصفى من علم الأصول.** الغزالي، محمد بن محمد. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ - 1997م.

**المسودة في أصول الفقه.** آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، وابنه عبد الحليم، وابنه أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: أحمد الذروي. ط1، الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ - 2001م.

**المغني.** ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. تحقيق: عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو. ط4، الرياض: دار عالم الكتب، 1419هـ - 1999م.

**مفردات الشافعية في أصول الفقه.** الجناحي، د.عارف محمد. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، م(14)، ع(4)، 2023م.

**نشر البنود على مراقي السعود.** العلوي، عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي. تحقيق: أ.د.أحمد بن عبد الكريم. د.ط، الدار البيضاء: مجموعة نجيبويه، 2019م.

**نهاية السول.** الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. تحقيق: شعبان محمد. ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.

**نهاية الوصول في دراية الأصول.** الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم. تحقيق: صالح اليوسف وسعد بن سالم. ط2، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، 1429هـ - 2007م.

**الوجيز في الأصول.** الكَرْماسْتِي، سنان الدين يوسف بن حسين. تحقيق: مصطفى الأزهري. ط1، الرياض: دار ابن القيم، 1429هـ - 2008م.

**الوصول إلى الأصول.** ابن برهان، أحمد بن علي. تحقيق: عبد الحميد أبو زيد. د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ - 1983م.

***